

دولة ليبيا
مجلس الوزراء
وزارة العدل



قرار وزير العدل
رقم (567) لسنة "2013 م"
بإعادة تشكيل لجنة شؤون الموظفين بوزارة العدل

وزير العدل .

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكلفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار وزير العدل رقم (5) لسنة 2012 م بإعادة تشكيل لجنة شؤون الموظفين بوزارة العدل .
- وعلى قرار وزير العدل رقم (302) لسنة 2012 م بشأن استبدال عضو لجنة .
- وعلى ما عرضه السيد / مدير مكتب الوزير .

قرار

مادة (1)

يعاد تشكيل لجنة شؤون الموظفين بوزارة العدل على النحو التالي :-

- | | |
|---------------------|---|
| السيد / رئيساً | السيد / وكيل وزارة العدل |
| عضوأ ونائباً للرئيس | السيد / مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية |
| عضوأ | السيد / عبدالممتحن شعبان مرروان |
| عضوأ | السيد / مصطفى الهمادي أمسيك |
| عضوأ | السيد / علوي موسى أبو منجل |
| عضوأ | السيد / محمد تارابي راهيم بعيبيو |
| أميناً لسر اللجنة | السيد / خالد إبراهيم البوعيسي |

مادة (2)

تتولى لجنة شؤون الموظفين بالوزارة ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010 م المشار إليه .

دولة ليبيا
مجلس الوزراء
وزارة العدل



مادة (3)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرة على الأقل في كل شهر وتتبع أمام اللجنة الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010 م المشار إليه المتعلقة بالدعوة لل الاجتماعات وحضور الأعضاء وترتيب بنود جدول الأعمال وكيفية نظر الموضوعات المعروضة واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها .

مادة (4)

يمنح رئيس وأعضاء اللجنة وأمين سرها مكافأة شهرية مقطوعة قدرها أربعون ألفاً وخمسون ديناراً .

مادة (5)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وي العمل به من تاريخ صدوره .



صلاح بشير المرغفي
وزير العدل

الموافق ٢٠ / ٥ / ٢٠١٣م .
م.د : "٣٧-٣٦" م.د : "٣٧-٣٦" م.د : "٣٧-٣٦"

